لاتسمع دعواه ولاتقبل بينته الا في ثلاث مسائل فيما اذا ادعى تلقي الملك
من المدعى وفي دعوى النتاج وفيما اذا برهن على ابطال القضا كما في البزازية
وجامع الفصولين وفي القنية الدفع صحيح بعد القضا مسموع انتهى وهو داخل
تحت قوله اذا برهن على ابطال القضا فكل دفع صح من دعوى المدعي قبل القضا
يقبل بعده الرابعة والسبعون بعد المائة القضا يقتصر على المقضي عليه
ولايكون على الكافة الا في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كما في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف مما يقتصر على الصحيح ولايكون
على الكافة حتى تسمع دعوى الملك في الوقف المقضي به كما في البزازية
وقضا الخانية والخلاصة وجامع الفصولين الخامسة والسبعون بعد المائة
التناقض غير مقبول الا من الوارث والوصي كما في قضا الخانية السادسة
والسبعون بعد المائة الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق
المجتهد كما في قضا الخانية ومن الثالثة والسبعون ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات كما في كراهة الخانية والتجنيس السابعة والسبعون بعد المائة
الحرمة في الاموال تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال المورث
حلال وان علم بحرمته كما في كراهة الخانية وقيده في الظهيرية بان لايعلم
ارباب الاموال الثامنة والسبعون بعد المائة حكم هدم حايط الغير ضمان
ولايؤمر بعمارتها الا في هدم حايط المسجد كما في كراهية الخانية التاسعة
والسبعون بعد المائة اختلاف الشاهدين مانع الا في الوقف كما في وقف
الخانية والا في المهر فانه يقضى بالاقل كما قدمناه في القاعدة الماضية
الثمانون بعد المائة المغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن غاصب الغاصب الا في مسئلة ما اذا غصب رجل ارض الوقف
وقيمتها الف ثم غصبها اخر منه وقيمتها الفان وكان الثاني مليا فان المتولي
على الوقف انما يتبع الثاني لكونه انفع كما في وقف الخانية الحادية والثمانون

بعد المائة

بعد المائة على الحاكم ان يمنع من الضرر العام فيمنع من اتخذ حانوته للخبز في وسط
البزازين وكذا كل ضرر عام كما في اخر الكافي وكذا الطباخ والحداد ونحوهما والكل من اهل
السوق المخاصمة فيه والوسط ليس بقيد كما في شرح المنظومة من الدعوى الثانية
والثمانون بعد المائة اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون يقضى
بالوسط الا في مسئلة ما اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه يجب اقصى القيم ولا
يعتق حتى يؤدي اقصاها فاذا قومه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لايعتق
مالم يؤد الاكثر كما في كتابة الظهيرية الثالثة والثمانون بعد المائة الشريك
اذا اعتق نصيبه وكان موسرا فانه يضمن لشريكه حصته الا في مسئلة ما اذا
كان المعتق مريضا موسرا فانه لاضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق
الظهيرية الرابعة والثمانون بعد المائة اقرار المكره باطل الا في مسئلة ما اذا اقر
السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية
الخامسة والثمانون بعد المائة الاشارة بالراس من الناطق باطلة في الوصية
والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والاجارة والاقرار بالدين وكل شيء الا
في الافتاء من المفتي والاقرار بالنسب والاسلام من الكافر والكفر من المسلم
كما في تلقيح المحبوبي السادسة والثمانون بعد المائة الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا في مسئلة ما اذا كان عبد
بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت في حق النصراني
وبطلت في حق المسلم كما في عتاقها السابعة والثمانون بعد المائة المعرفة لاتدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية الثامنة والثمانون بعد المائة
بينة النفي لاتقبل الا في عشر مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم اتيان جاريته
الليلة فشهدا انها لم تات وفيما اذا شهدا انه اسلم بلا استثناء وفيما اذا شهدا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا انها دابته نتجت عنده
ولم تخرج عن ملكه وفيما اذا شهدا انه خلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن
الامام اهل المدينة فشهدوا ان هؤلاء لم يكونوا وقت الامان فيها وفيما اذا قال
ان لم ادخل الدار فشهدا انه لم يدخلها وفيما اذا شهدا ان الرجل لم يذكر في عقد السلم

Copyright © King Saud University